الفصل الثالث: الإطار المفاهيمي للإيرادات العامة

الفصل الثالث: الإطار المفاهيمي للإيرادات العامة

بالإضافة إلى قيام الدولة بالأدوار التقليدية في مجال الدفاع والأمن والقضاء، أصبحت الدولة تقوم بدور متزايد في النشاط الاقتصادي بما يتضمنه من تقديم خدمات اقتصادية واجتماعية كثيرة ومتنوعة، بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف التي تؤدي في النهاية إلى تعظيم دالة الرفاهية الاجتماعية للمجتمع، وتهيئة الظروف الملائمة لإحداث المزيد من التقدم في جميع المجالات، وفي سبيل ذلك تحتاج الدولة إلى تدبير أموال كافية لتغطية نفقاتها المتزايدة نتيجة لذلك، وليس تدبير الأموال هو الشاغل الأول للحكومة فقط بل هي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية على درجة عالية من الأهمية، وبالتالي تصبح الإيرادات العامة إحدى الأدوات الرئيسة للسياسة المالية المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف والتي هي جزء لمن السياسة الاقتصادية المتبعة.

فالدولة تستخدم الإيرادات العامة لتشجيع وتحفيز الاستثمار في مجالات معينة وكبحها في مجالات أخرى، كما تستخدمها كأداة لمكافحة بعض الأزمات الاقتصادية كالتضخم والانكماش وإعادة توزيع الدخل وغيرها، فلم يعد دور الإيرادات العامة مقتصرا على تغطية النفقات العامة بل امتد لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة.

وإذا تتبعنا التطور التاريخي لنظرية الإيرادات العامة، فسنجد أن الدولة قديما كانت تحصل على إيراداتها في صورة عينية مستخدمة سلطتها وسيادتها في إجبار الأفراد على الانتماء لجيوشها والقيام بالأشغال العامة عن طريق السخرة، بل تفرض أيضا على المزارعين والحرفيين تقديم نسبة معينة من إنتاجهم إليها.

وإذا كان هذا هو الحال في عصر الرق والإقطاع، فإن الوضع قد اختلف في ظل الدولة الحديثة، فمع استخدام النقود كأداة للمبادلة ومخزن للقيم بشكل واسع، أصبحت الدولة تحصل على إيراداتها في شكل نقدي، وتنوعت مصادر الإيرادات، فبالإضافة إلى إيرادات الدولة التي تعتمد على عنصر الإجبار ظهرت إيرادات أخرى مصدرها النشاط الاقتصادي للدولة، أي تلك الإيرادات الناتجة عن مشاريعها الاقتصادية ومن تنظيم النشاط الاقتصادي.

ولقد قام المهتمون بالمالية العامة بتقسيم الإيرادات العامة وفق معايير مختلفة، فمنهم من قسمها إلى إيرادات أصلية كإيرادات الدومين وإيرادات مشتقة مثل الضرائب والرسوم، ومنهم من قسمها إلى إيرادات عادية مثل الدومين والضرائب والرسوم، وأخرى غير عادية (استثنائية) كالقروض والإصدار النقدي الجديد، كما وقسمها البعض الآخر تبعا لمصدرها إلى:

ومهما يكن أمر هذه التقسيمات فإننا سنقوم بدراسة أهم مصادر الإيرادات العامة كل على حدا في المباحث الموالية

1-إيرادات الدولة من أملاكها (الدومين)

تنقسم أملاك الدولة إلى نوعين:

1-1- أملاك الدولة العمومية

ومن أمثلتها الطرق العامة والجسور والسدود والمتاحف وغيرها، فهي مخصصة للنفع العام، أي لكل أفراد المجتمع وليس لمنفعة طبقة معينة ولا تقصد الدولة من استغلال الدومين العام تحقيق الربح. (طاقة و العزاوي، 2007، صفحة 77)

والأصل العام أن استخدام هذه الممتلكات من الجمهور يكون بالمجان، وإن كان من الممكن أن تفرض الدولة في حالات معينة رسوما ضئيلة مقابل الانتفاع بها مثل فرض بعض الرسوم على دخول الحدائق العامة أو المطارات وغيرها، بغرض تنظيم استعمالها وصيانتها، والملاحظ أن فرض الرسوم لا يعني اعتبار الأملاك العامة مصدر للإيرادات العامة فالغرض منه تقديم خدمات عامة وليس الحصول على أموال للخزينة العمومية. (محرزي، 2015، صفحة 123)

الأملاك الوطنية الخاصة

وقد اكتسبت أملاك الدولة الخاصة أهمية كمصدر لإيرادات الدولة منذ القدم فقد كانت إيرادات الملكية الخاصة هي المورد الأكبر للملك والإقطاعي في العصور الوسطى عندما كانت ماليته الخاصة مختلطة بمالية المملكة أو الإمارة، وكان دخل أراضيه الزراعية المملوكة له ملكية خاصة تسهم بالنصيب الأكبر في إيراداته، وقد

استمر هذا الوضع في عصر ما بعد الإقطاع حتى العصر الحديث الذي شهد ولا يزال ازديادا في أهمية إيرادات الدومين مرة أخرى ولكن مع اختلاف في نوع الدومين، فلم تعد ممتلكات الدولة التي تدر لها إيرادا لا بأس به هي الأراضي الفلاحية كما كان الحال فيما سبق، بل أصبحت المشاريع الصناعية والتجارية التي تمتلكها الدولة والتي يقصد بها الحصول على إيرادات للخزينة العمومية، ويعود هذا التطور إلى التطور الذي لحق بدور الدولة وازدياد تدخلها في النشاط الاقتصادي. (محرزي، 2015، صفحة 125)

وينقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أنواع هي كما يلي:

أولا- الدومين العقاري

ثانيا- الدومين المالي

كما وأن شراء الدولة لأسهم وسندات معينة من شأنه أن يشجع الأفراد على شراء الأسهم أو السندات الخاصة بالمؤسسات التي تشارك فيها الدولة، مما يؤدي إلى نجاح حركة التنمية الاقتصادية التي تحتاج إليها البلاد.

ثالثا- الدومين الصناعي والتجاري

تزايدت أهمية هذا الدومين واتسعت من خلال تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية بعد التطور الذي حصل على واجباتها، وبذلك مارست الدولة التجارة وأقامت المشاريع الصناعية الكبرى لإنتاج البضائع، ومن الطبيعي أن هذه الأملاك تختلف في حجمها وسعتها حسب طبيعة النظام الاقتصادي القائم في الدولة.

وقد تتدخل الحكومات في مجال الإنتاج والتجارة بغرض تحقيق أهداف عدة أهمها:

-

-
-
-
-
-
-

2- الرسوم

كانت العلاقة بين الدولة ومواطنيها خلال العصور الوسطى أشبه ما تكون علاقة تعاقدية، حيث كانت الدولة تقدم خدمات معينة للأفراد بواسطة مرافقها الإدارية مقابل التزام الأفراد بدفع مبلغ معين في شكل رسوم، وقد كان الملوك وأمراء الإقطاع يحبذون اللجوء إلى الرسوم بدلا من الضرائب، غير أنه وفي الفكر المالي الحديث تضاءلت أهمية الرسم كإيراد للأسباب التالية (العلي، 2011، صفحة 105):

-
-
-

ويعرف الرسم على أنه مبلغ نقدي يدفعه الفرد في كل مرة تؤدى إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالبا، فرخصة القيادة تنطوي على منفعة خاصة تعود على المنتفع وخدمة عامة تتمثل في حماية وضمان أمن المجتمع ككل. (عبد الحميد، 2004/ 2005، صفحة 226)

خصائص الرسم

- **الصفة النقدية.**
- **صفة الإجباروالاختيارفي الرسم:**

- **صفة المقابل للرسم:** أي يدفع الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة كالرسوم القضائية وتوثيق العقود ورسوم الحصول على رخصة السياقة وجواز السفر ورسوم الموانئ غيرها.
- **طابع المنفعة:** أي تحقيق منفعة للشخص الدافع للرسم بالإضافة إلى منفعة تعود على المجتمع ككل. (محرزي، 2015، الصفحات 133- 135)

3- إيرادات أخرى

بالإضافة إلى الإيرادات السالفة الذكر توجد أنواع أخرى من الإيرادات من أهمها الاتاوات، والمساعدات والهبات والغرامات، وكذلك اليانصيب.

أولا- الإتاوات

تعرف الإتاوة على أنها مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه بعض الأفراد ملاك العقارات نظير عمل عام يقصد به المصلحة العامة كشق طريق أو بناء جامعة، ويعود عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم، أي ما يضفي على الأراضي الواقعة في هذه المنطقة قيمة لم تكن تتمتع بها من قبل، فارتفاع ثمن الممتلكات العقارية نتيجة لذلك يستوجب فرض إتاوة على المنتفعين، وهنا تختلف الإتاوة عن الرسم في الجوانب التالية:

-
-
-

-

ثانيا- المساعدات والهبات والهدايا:

قد تكون المساعدات والهبات والهدايا مقدمة من قبل الأفراد أو المؤسسات أو من قبل بعض الحكومات الصديقة، أو المنظمات غير الحكومية في المجتمع المدني، وتعد هذه الموارد بمثابة موارد مؤقتة من الصعب الاعتماد عليها لأنها ترتبط بظروف وأوضاع معينة كالكوارث الطبيعية والحروب وغيرها. (عبد الحميد، 2004/ 2005، صفحة 233)

ثالثا- الغرامات

رابعا- اليانصيب العام

يعد اليانصيب المورد الأقل عبئا على الأفراد الذين يميلون إلى الاشتراك في المراهنات وألعاب اليانصيب طواعية دون إكراه أو إجبار، ورغم اعتماد العديد من الدول على هذا النوع من الموارد إلا أنه غير محبذ في الدول الإسلامية، بل إن كثير من الدول الإسلامية استبعدته من مصادر الإيرادات العامة. (عبد الحميد، 2004/ 2005، صفحة 234)

4- القروض العامة والإصدار النقدي الجديد

جرى أن يدرج العديد من المؤلفين كل من القروض العامة والإصدار النقدي الجديد ضمن الإيرادات الطارئة، رغم أن هذه الإيرادات لم يعد اللجوء إليها للظروف الطارئة، غير أنها تتطلب شروط اقتصادية معينة ودقيقة للوصول إلى النتائج الإيجابية المرجوة منها.

4-1- الإصدار النقدي الجديد أو التمويل بالعجز

تجد الدولة نفسها أحيانا لا تستطيع الاستطراد في فرض الضرائب أو عقد قروض جديدة فتضطر لإتباع وسيلة أخرى عند الضرورة، لسد العجز الحاصل في الموازنة، وهذه الوسيلة هي ما تسمى بالإصدار النقدي الجديد، أي قيام الحكومة بإصدار نقدي جديد خلال فترة معينة بنسبة تتجاوز نسبة الزيادة الاعتيادية في حجم المعاملات في الاقتصاد القومي خلال نفس الفترة وعلى افتراض ثبات سعر تداول النقود.

ولهذه الطريقة آثارها الضارة على الاقتصاد الوطني، فإن طرح كميات إضافة من النقود في التداول دون أن ترافقه زيادة إضافية في الإنتاج مما يؤدي إلى زيادة الطلب نتيجة لزيادة القوة الشرائية التي ولدتها كمية النقود الجديدة، ونتيجة لزيادة الطلب هذه ترتفع الأسعار بشكل أكبر من كمية النقود نفسها فتحدث حالات من التضخم النقدي الذي يترك آثاره الضارة على الاقتصاد القومي فهو:

- يزيد في الأثمان ويؤدي على ارتفاع نفقات الإنتاج وهذا يؤدي إلى إعاقة الإنتاج عادة.
- يؤدي إلى ارتفاع أثمان الصادرات في الخارج فينتج عنه ضعف صمودها أمام المنافسة الأجنبية.
- كما تنخفض القيمة الخارجية للعملة بسبب ذلك، مما يؤدي إلى ارتفاع أثمان الواردات والإضرار بميزان المدفوعات.
- يؤدي إلى توزيع الدخل القومي في غير صالح أصحاب الدخول الثابتة كالموظفين والعمال وأصحاب السندات والعقارات وهو أيضا في غير صالح الدائنين. (طاقة و العزاوي، 2007، صفحة 161)

ولكن بالمقابل هناك من يرى أنه يمكن تلافي الآثار التضخمية للإصدار النقدي الجديد عندما يكون الجهاز الإنتاجي في البلدان المتقدمة على وجه الخصوص في حالة التشغيل غير الكامل، بحيث تكون زيادة الطلب المتأتية من الإصدار الجديد بمثابة الحافز الذي يرفع الطاقة الإنتاجية إلى مستوى التشغيل الكامل لمجابهة الطلب، لكن ذلك يتوقف على قدرة الاقتصاد الوطني على تسريع الإنتاج بمستوى سرعة ارتفاع الطلب.

2-4- القروض العامة

اعتبرت القروض العامة في الفكر التقليدي أمرا غير مرغوب فيه، لما يترتب على القروض من آثار سلبية وأعباء ثقيلة على الاقتصاد الوطني، واعتبار القرض بمثابة ضريبة مؤجلة يقع عبئها على الأجيال القادمة. (طاقة و العزاوي، 2007، صفحة 147)

ومع انتشار الأزمات الاقتصادية خاصة أزمة الكساد العظيم (1929- 1932) استوجب ظهور فكر جديد يؤمن بضرورة تدخل الدولة لرفع الطلب الفعلي الاستهلاكي والاستثماري عن طريق التوسع في الإنفاق العام والخروج من مبدأ توازن الموازنة والالتجاء إلى القروض لتغطية النفقات العامة.

وبذلك أصبحت القروض العامة في الفكر المالي الحديث أداة من أدوات السياسة الاقتصادية تستعين بها الدول للتدخل في النشاط الاقتصادي وتوجيهه وفقا لسياستها الاقتصادية.

وحصيلة القرض العام تخصص لإنفاق معين يحدده القانون وفقا للظروف التي تتطلب عقد القرض، فقد يعقد القرض لسد العجز الطارئ في الموازنة العامة أو لتمويل اقتناء تجهيزات معينة، أو القيام بمشروع إنتاجي وطني. (محرزي، 2015، صفحة 292)

أولا- شروط إصدار القروض العامة

يقصد بإصدار القرض العام العملية التي يتم بمقتضاها حصول الدولة على المبالغ المكتتب بها، عن طريق طرح سندات يقوم الأفراد بالاكتتاب فيها وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول. (محرزي، 2015، صفحة 299)

1- مبلغ القرض

غالبا ما يحدد قانون القرض العام قيمته مقدما، وبعدها تعرض السندات للاكتتاب، غير أن الحكومة في بعض الحالات لا تحدد مبلغ القرض وذلك في حالتين:

- في حالة حاجتها لمبلغ كبير جدا كما في أوقات الحروب.
- في حالة خوف الحكومة ألا يغطى مبلغ القرض إن حددته فتتعرض سمعتها المالية لما يسيء إليها. (طاقة و العزاوي، 2007، صفحة 149)

2- سعر الفائدة

3- سعر الإصدار

أي تحديد القيمة الاسمية لسندات القرض العام

القيمة الاسمية = سعر الإصدار ⟵ القرض أصدر بتكافؤ

سعر الإصدار< القيمة الاسمية ⟵ خصم الإصدار

سعر الإصدار> القيمة الاسمية ⟵ علاوة الإصدار

وقد تكون سندات القرض جميعها من فئة واحدة مثلا تكون القيمة الاسمية لكل سند 100 دج وقد تتعدد فئات السندات المصدرة في قرض واحد فيكون منها قيمة 10دج و 100دج وكذلك 1000دج مثلا. (طاقة و العزاوي، 2007، صفحة 150) .

ثانيا- آليات إصدار القروض العامة

1. أنواع سندات القرض العام

قد تأخذ القروض العامة شكل سلفيات أو تسهيلات تقدمها البنوك ومختلف المؤسسات المالية الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية للدولة، كما قد تأخذ شكل سندات حكومية تصدرها الدولة وتقوم بطرحها في عملية الاكتتاب العام، وقد تصدر السندات بقيمة اسمية أو لحاملها (محرزي، 2015، صفحة 303)

2. طريقة الاكتتاب

أ. الاكتتاب العام المباشر

وذلك عن طريق عرض سندات القرض العام على الجمهور مباشرة، وتتميز هذه الطريقة بأنها تمكن الدولة من فرض رقابتها المباشرة على جمهور المكتتبين، بحيث يمكنها توزيع الاكتتاب على أفراد المجتمع والحد من سيطرة كبار المستثمرين على قروض الدولة، كما أن هذه الطريقة توفر ما قد تتحمله الدولة من عمولة تستحق للوسطاء، غير أن هذه الطريقة تتطلب توفر ثقة الجمهور في الحكومة ونجاح أجهزة الدولة في إقناع الجمهور على الاكتتاب في القرض وتغطية قيمته بما توفر للمكتتبين من مزايا ومحفزات وضمانات إضافية.

ب. الاكتتاب العام غير المباشر

في حالة الشك بإمكانية تغطية القرض العام والرغبة في الحصول عليه بأسرع وقت ممكن تلجأ الحكومة إلى الاكتتاب في القرض إلى المصارف والمؤسسات المالية لسداد قيمته فورا بعد خصم عمولة تحدد بالاتفاق مع الحكومة، على أن تكون لهذه المصارف والمؤسسات المالية حرية بيع السندات للجمهور وفقا لما تحدده من أسعار. (طاقة و العزاوي، 2007، صفحة 151)

3. انقضاء القرض العام

يمكن إجمال طرق انقضاء الدين العمومي في أربع طرق رئيسة كما يلي: (محرزي، 2015، الصفحات 305-308)

1) **الوفاء:** أي رد القرض بأكمله إلى المكتتبين فيه، وهذا بالنسبة للقروض المحددة المبلغ (المبالغ الصغيرة نسبيا)، لكي تتمكن الدولة من تدبير سدادها من مواردها العادية.

2) **التثبيت:** ويقصد به قيام الدولة بتحويل القرض قصير الأجل عندما يحل أجله إلى قرض متوسط أو طويل الأجل.

3) **التبديل:** أي إحلال قرض جديد بسعر فائدة مرتفع محل قرض قديم بسعر فائدة منخفض، ولكن يشترط في التبديل توفر ثقة المقرضين في الدولة وأن تتساوى على الأقل الفائدة المقترحة مع الفائدة الجارية في السوق، وألا تكون المدة المقترحة للقرض الجديد طويلة مع تقديم الدولة لبعض المزايا كإعفاء القرض من الضرائب.

4) **استهلاك القرض العام:** يقصد باستهلاك القرض العام رد قيمته بصورة تدريجية للمكتتبين خلال فترة معينة، وقد يتم الاستهلاك بعدة صور كأن تقوم الدولة باستهلاك القرض على أقساط سنوية محددة، تتضمن هذه الأقساط الفائدة السنوية وجزءا من أصل القرض، وقد يتم الاستهلاك بالقرعة ويتم ذلك عن طريق إخراج بعض السندات سنويا بطريقة القرعة على أن تسدد لحاملها قيمتها الاسمية بالكامل. كما وقد تقوم الدولة بشراء سنداتها من بورصة الأوراق المالية خاصة عند انخفاض قيمة السندات الجارية.

ثالثا- تقسيمات القروض العامة

القروض الداخلية والقروض الخارجية

ويستند هذا التقسيم إلى معيار مصدر القرض كما يلي:

1- القروض الداخلية

هي القروض التي تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية، ويكتتب فيها المواطنون الطبيعيون أو المعنويون المقيمون في إقليمها بغض النظر عن جنسياتهم. (عبد الحميد، 2004/ 2005، صفحة 296)

وللقروض الداخلية مزايا عديدة من أهمها:

- ضمان عدم تعرض الدولة للتأثيرات الخارجية التي تسببها القروض الخارجية في أحيان كثيرة.
- الفوائد التي تدفعها الدولة على القروض الداخلية تبقى ضمن دائرة الدخل الوطني ولا تتسرب إلى الخارج.
- حرية الدولة في تحديد شروط القرض ومنح الامتيازات لتشجيع أكبر عدد من المكتتبين.
- معالجة الأزمات الاقتصادي، ففي حالة التضخم تقوم الحكومة بطرح قروض داخلية للاكتتاب فيها لامتصاص القوة الشرائية والسيولة الزائدة، كما وتقوم بتسديد القروض في أوقات الكساد. (طاقة و العزاوي، 2007، الصفحات 154- 155)

غير أنه ومما يقلل من مزايا القروض الداخلية هو: (عبد الحميد، 2004/ 2005، صفحة 296)

- ✓ عدم كفاية المدخرات الوطنية في تمويل النفقات العامة، وانخفاض الميل الحدي للادخار خاصة في الدول النامية.
- ✓ حاجة الدولة إلى العملات الأجنبية لاستيراد الآلات والمعدات اللازمة لمشروعات التنمية الاقتصادية.
- ✓ لا يؤدي القرض الداخلي إلى زيادة فورية في القوة الشرائية الحقيقية للمجتمع فكل ما تفعله أنها تعمل على تحويل القدرة الشرائية من القطاع الخاص إلى القطاع الحكومي.

2- القروض الخارجية

القروض الخارجية هي تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الحكومات الأجنبية أو من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين بالخارج، وكذلك القروض التي تحصل عليها الدولة من المنظمات الدولية والإقليمية.

والجدير بالإشارة أن القروض الخارجية تؤثر على الثروة الوطنية بالزيادة أو النقصان، فالحصول على القروض الخارجية يؤدي إلى زيادة الثروة الوطنية من الخارج إلى داخل الاقتصاد الوطني، والعكس يحدث عند سداد أقساط هذه القروض وفوائدها.

كما وأن القروض الداخلية لا تؤثر على سعر الصرف وميزان المدفوعات، بينما تؤثر القروض الخارجية على سعر الصرف وميزان المدفوعات فهي تحسن منها في حالة إصدارها والحصول عليها، والعكس يحدث عند سداد أقساطها وفوائدها فيما يعرف بخدمة الديون الخارجية. (عبد الحميد، 2004/ 2005، الصفحات 297- 298)

القروض الاختيارية والقروض الإجبارية

ويقوم هذا التقسيم على معيار حرية المقرض في عقد القرض كما يلي:

1) القروض الاختيارية

تقول القاعدة العامة أن القرض يكون اختياريا إذ يكون للأفراد حرية الاكتتاب في القرض من عدمه، وفقا لظروفهم المالية والاقتصادية، بالمقارنة بين الفائدة التي يحصلون عليها من سندات القرض وتلك التي يحصلون عليها من فرص استثمار أخرى، ومن ثم فإنهم يقررون الاكتتاب من عدمه في ضوء مصلحتهم الخاصة في المقام الأول، فالدولة في هذا الصدد لا تستخدم سلطتها السيادية في عقد القرض. (محرزي، 2015، الصفحات 292- 293)

2) القروض الإجبارية

هي القروض التي يكتتب فيها الأفراد والمؤسسات والهيئات الخاصة والعامة بطريقة جبرية غير عادية تفرض فيها الدولة واحدا أو أكثر من شرط وبالتالي تنعدم فيه توافق الإرادتين. وقد يكون الإجبار بطريقة ظاهرة أين تخطر الدولة المقرضين بأنها تستولي على أموالهم وأن كل شخص ملزم بدفع حصته نظير سندات حكومية ذات مزايا محددة، وقد يكون الإجبار بطريقة مستترة حيث لا يظهر فيه الإكراه واضحا، وذلك عندما تقوم الدولة بسداد ديونها بسندات حكومية. (عبد الحميد، 2004/ 2005، الصفحات 299- 300)

وقد تلجأ الحكومة إلى القروض الإجبارية في حالات معينة منها: (طاقة و العزاوي، 2007، صفحة 153)

- ضعف ثقة الأفراد في الحكومة، فلا يقبلوا على إقراضها.
- في حالة وجود موجات تضخمية في الاقتصاد، وذلك بهدف امتصاص القوة الشرائية الزائدة، ثم تقوم الحكومة بإعادة مبالغ القروض بعد معالجة التضخم.
- قد تقوم الدولة عند اتخاذ إجراءات التأميم بالتعويض لأصحاب الأراضي والممتلكات بصرف قيمتها في شكل سندات حكومية تستحق الدفع بعد مدة معينة.
- عند حلول أجل القرض تلجأ أحيانا الحكومة إلى مد الأجل، وهذا يعني نشأة قرض إجباري جديد.
- في أغلب الأحيان تلجأ الدولة إلى القروض الإجبارية كأحسن وسيلة لتمويل الحروب والحالات الاستثنائية.

القروض المؤبدة والقروض المؤقتة

القروض المؤبدة هي التي لا تحدد الدولة تاريخا معينا لسداد قيمتها، وتلتزم بدفع الفائدة عنها، أما القروض المؤقتة فهي تلك التي تحدد الدولة مقدما أجل الوفاء بها، وتنقسم القروض المؤقتة من حيث أجالها إلى قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل. (طاقة و العزاوي، 2007، صفحة 154)

إذ تعرف القروض قصيرة الأجل بالقروض السائرة أو العائمة وتصدرها الدولة من أجل الوفاء باحتياجاتها المؤقتة خلال السنة المالية وتسمى السندات التي تصدر بها هذه القروض بأذونات الخزينة وغالبا ما تلجأ الدولة إلى إصدارها لمواجهة العجز الموسمي في الموازنة، وهو العجز الذي يحدث نتيجة تأخر الحصول على بعض الإيرادات المقررة في الموازنة.، في حين تعقد الدولة القروض المتوسطة والطويلة الأجل لتغطية عجز دائم أو طويل الأجل في الموازنة العامة. (محرزي، 2015، صفحة 298) .